مقايسة قوانين الامم

١

مقدمه

اخي فهمي بك !

ب . ١ اخذت امركم الاخيرة . وبما ان تنفيذها له عندي اهمية ، افكرت بماذا يجب ان اليه . وبعد تفكر عميق قررت ان اكتب لمجلتكم الزاهرة مقالات متسلسلة مقال عن مقايسة قوانين الامم المتمدنة. ثم اختم هذا القسم آخر عن تاريخ علم الحقوق. وبقسم ثالث عن فلسفة علم الحقوق فاذا استحسن ذلك القراء الكرام نطبعه بشكل كتاب بمجلدات ثلاث . فهل تستحسن ياسيدي هذا الفكر ؟

وقبل الشروع بالمرام احب ان اقدم لك مزيد التهاني لقيامك بهذا الواجب الوطني الكبير . ولا بد ان سيدي يذكر سهراتنا الطويلة حتى الصباح حول تلك المكتبة الضئيلة التي طالما كنت اقول لكم مشيراً اليها . (كل نهضة لا تؤسس على العلم فهي كالبناء على الماء) . انني احد الآن جهذا الفكر . ولذلك تراني اخدم سبع مجلات ومجلتكم الثامنة .

اخي ! في نظري لصاحب المجلة قيمة كقيمة طارق مخالد . فلهما وان كانا فاتحا للامة العربية القلاع فاصحاب المجلات يفتحون لها الاذهان. فهنيئا لكم على هذا الشرف !!!

المأخذ :

حينما كنا في المدرسة كان الاستاذ (مبشون) افندي ومحمود اسعد افندي وضيا بك وناثل بك يلقون علينا محاضرات بمقايسة القوانين . وانا لحد الآن احفظها كما يحفظ البخيل ذهبه . وهذا هو ذهبي كما تعرف

(٢) اخذت من رغائبان افندي ومن سامي باشو من ديقران افندي ومن شهباز افندي ومن فتحي باشا زغلول بعض اشياء ايضاً .

هذا هو المأخذ .

انا هنا جامع لا محدث . ولكني سابين بحروف صغيرة بعض ملاحظات عن تشكيلات الانكايز القضائية كما افعل في مجلتي المعارف والحارس فارجاه من الانكايز ان يتأملوا بها فأن وجدوها علمية نافعة يعملون بموجبها وعلى الامة ان تطالب بها ان وجدتها شيئاً مفيداً .

والتمس من الاستاذ ان يعلق عليها ايضاً .

وارجو من ارباب الاختصاص ان يذكروني بما يروه من الغلط لان الموضوع هام والعصمة للانبياء وهم .

الوجوب

جميع قوانين العالم المتمدن تحتوي على شروط واركان واسباب واحكام العقود قبل الدخول بالتفرعات . واهم نقطة يعنى بها نقطة (الوجوب) .

ولا ادري الحكمة التي اسكتت حودت باشا وزملائه المحترمين عن هذه النقطة الاساسية . ولذلك لا يجد الطالب بابا (الوجوب) في اول قانوننا المدني . ولعلهم اعتمدوا على آراء علماء اصول الفقه .

من المعلوم ان القانون لا يشتغل بالتفرعات لانها غير متناهية. ولقد صدق ابن اكثم حيث يقول (النصوص محدودة ولكن الحوادث محدودة)

وقد اشترط علماء الاجتماع ان يكون القانون ذا مواد قليلة ، غير محتو الا على نتائج النظريات . ويفرض واضع القانون ان القاري اكمل تعلم الرياضيات والطبيعيات والادبيات والغة اخيه ثم مقدمة علم الحقوق ونظريات الحقوق وفلسفته وتاريخه ومن لم يدرس هذه الباحث ليس مخاطباً لروح القانون بل مخاطب لجسمه وقشوره . لذلك لم يحث جودة باشا عن الوجوب الذي يقول له الافرنج (Obligation) اي القواعد الاساسية . حتى ان (ابن نجيم) قال من يعرفها حق فهو (مجتهد) ومع ذلك فهي لا تفي بالمرام كما ستذكر في المستقبل .

ماهو الوجوب ؟ هو اتصال حقوقي وبموجب هذا الاتصال يجبر الانسان على شيء من ثلاثة اشياء :

١ — على عمل شيء

٢ — على ترك شيء

٣ — على تمليك شيء

ثم هذا الوجوب لابد ان يكون بين اثنين مربوطين ببعضهم برابطة وهذه الرابطة هي الرابطة العقلية .

مثال للاول : كاعادة المغصوب عينا او ضمان بدله

مثال للثاني : كتعهد الرجل بان لا يخدم سوى مستأجره

مثال للثالث : كتمليك المصنوع في الاستصناع

وقبل تفصيل النقاط الثلاث المارة الذكر احب ان اذكر القاريء اللبيب ان الوجوب هو غير التعهد وغير الدين .

الوجوب غير التعهد لان الاجراء والترك لا ينبعثان من التعهد لوحده بل لهما منشأ آخر وهو القانون كوجوب اعادة المغصوب للغاصب مثلا ولكنه لم ينشأ من التعهد بل من القانون .

الوجوب غير الدين : لان الدين شيء يتعلق بالذمة كثمن المبيع فهو متعلق بذمة المشتري . ثم ان الذمة اساسا هي الاهلية للايجاب والاستيجاب . وهي النفس الانسانية . والحاصل ان الدين هو المثليات الغير موجودة والثمن وامثاله مما يتعلق بالذمة ولكنه لا يتعلق الا بعد الوجوب .

ما هو الايجاب ؟

تحميل الوجوب على شخص لذلك يقال لمن يحمل وجوبا على آخر مستوجب او موجب . ويقال لها بالافرنسية Débiteur Créancier

الحق الشخصي : بالنسبة للموجب يقال للوجوب (الحق الشخصي) وهو عكس الحق العيني .

الحق العيني : هو حق الانسان المتعلق بشيء كحق الملك.

الفرق بين الحقين: اولاً الحق الشخصي عبارة عن الاجبار على العمل او الترك. لذلك الوجوب يحدد حرية الذي يتحمل الحق الشخصي لان ذلك الرجل قبل ان يتحمل الوجوب كان مختاراً بالعمل والترك.

ثانياً الحق العيني لا يحدد الحرية الشخصية. ولا يمكن ان يقال ان مجبورية عدم التعرض لملك الغير هو تحديد للحرية الشخصية. لان حدها اساساً حق الغير .

ثالثاً : لصاحب الحق العيني حق التماس مع متعلق هذا الحق بدون واسطة. ولا حاجة لتوسط شخص آخر كما انه لا حاجة للاستعانة من احد وواجب الغير هو الرعاية لهذا الحق فقط.

رابعاً: صاحب الحق الشخصي يحتاج لمعاونة شخص آخر ليمكنه التماس بمتعلق ذلك الحق مثلا: عند عقد البيع يتولد وجوب تسليم الثمن ووجوب تسليم المبيع. ويحتاج البائع بقبض الثمن لمعاونة وافعل المشتري وهكذا المشتري يحتاج لفعل البائع وهو تسليم المبيع.

خامساً : الحق الشخصي موقت . اي ان الوجوب يولد لاجل ان يسقط . مثلا اخذ ثمن المبيع حق شخصي .وواجب على المشتري . ويسقط بالاداء او بالابراء .

سادساً: الحق العيني ليس كذلك بل يدوم. مثل حق الملك.

الاسباب التي تولد الوجوب

الوجوب يتولد من سببين :

(١) العقد

(٢) القانون

اي ان الوجوب اما يتولد من الرضاء او من القانون . مثلا استأجر رجل عقاراً وتسلمه وتصرف بمنافعه . بعقده هذا يكون اوجب على نفسه بدل الايجار . هذا هو الوجوب الناشيء عن العقد .

كذلك اذا اتلف رجل مال آخر يتوجب عليه اداء بدله . ان وجوب الضمان لم ينشأ من العقد ، اي من الرضاء بل من القانون . لان القانون اوجب على من يتلف مال غيره الضمان .

عند الرومانيين كانت اسباب الوجوب نوعان :

(١) الجرم

(٢) العقد .

كانوا يفهمون الجرم بغير ما نفهمه نحن اليوم . اي كانوا يقصدون من كلة جرم (الفعل الذي يؤدي للضرر والمصرح بالقانون).

وسنبحث بالآتي عن الفرق بين النظريات القديمة والمتوسطة والجديدة .

حسني عبد الهادي

(يتبع)

التصرف في الاراضي عند الاقدمين

(١٢)

اما العثمانيون فقد حذوا في مسألة الاراضي حذو الدول الاسلامية في اوائل الاسلام فكانوا يعتبرون رقبة الاراضي المفتوحة ملكا لبيت المال وهذه الاراضي كانت تسمى عندهم (اراضي الحوز او الاراضي الاميرية) وقد كان حق الانتفاع في هذه الاراضي يمنح لبعض افراد الشعب بشرط ان تبقى رقبتها ملكا للخزينة على ان التصرف في هذه الاراضين على نوعين اثنين

النوع الاول — . حق التصرف في الاراضي والانتفاع بها زراعة وفلاحة وهذا يفوض بسندات طابو ويدعى صاحب هذا الحق متصرفا.

النوع الثاني — . حق الرقبه وهو الذي يتجلى باخذ العشر من الاراضي وتفويض المحلول منها لطالبها واستيفاء ضريبه معينة عند وقوع فراغ وانتقال بها فهذا الحق وان كان من حقوق الدولة فقد كان يمنح لاشخاص يسمون اصحاب الخاص او التيمار او الزعامه وهم عبارة عن السلطان وافراد العائلة المالكة والوزراء ورجال الدولة وامراء وقواد الجيش او قد ترصد للاوقاف لمقاصد خيرية .

وكانت الحكومة بمجرد فتح بلد ترسل اليها كتاب المالية المسمين (نيشانجي) ليحرروا مقدار حاصلات كل ناحية وقضاء ونفوس سكان تلك الجهات والحراثها ومراعيها فكل ناحية يفيض ايرادها عن مائة حمل تسمى (خاصاً) وكل ناحية يزيد ايرادها عن

عشرين الى مائة تسمى (زعامة) وكل محل يعطى من ثلاثة احمال الى عشرين حملا يسمى تيمارا ويعطوا لاصحاب الاراضي الاصليين سندات ظاهرة في حق التصرف والانتفاع باراضيهم على ان يدفعوا العشر او ضريبة اخرى للدولة وكان الامير او القائد او الجندي او متولي الوقف الذي يمنح له حق الرقبة يتولى قبضه بصفته صاحب الارض وكل متصرف في ارض اذا اراد ان يتفرغ عن حق تصرفه بها كان يجب عليه ان يستأذن صاحب الارض ولصاحب الارض حق في ان يفوق ارضه لمن شاء متى اصبحت محلولة من متصرفها مقابل بدل يسمى (العالق حقي) يأخذه منه الا انه يشترط عليه ان لا يفوض الارضين لاشخاص ليسوا من سكان القضاء او الجهة التي توجد فيها وليس لصاحب الارض ان يتصرف في ارضه بزراعتها بالذات لانه لو اعطى حق التصرف بزراعة الارض لصاحب رقبتها لاصبحت الاراضي مزارع خاصة باصحاب التيمار والزعامة ولاصبح الاهلون محرومين الانتفاع باراضيهم على انه عند عدم احتياج اهالي القضاء الذي فيه الارض يحق لصاحبها ان يفوضها لاناس من قضاء آخر .

فالخاص كان يمنح للسلاطين وابنائهم وزوجاتهم ومحاظيهم من السراري وللوزراء وللامراء وامراء الجنديه الذين برتبة امير الامراء وامير اللوآء وامثالهم وخواص السلطان المقربين فلكل ذي منصب من هذه المناصب خاص يتولاه ويستغله ما دام في منصبه .

والزعامة كانت تمنح الى اصحاب الوظائف التي دون الاولى كامراء الضباط ودفتر دارات الولايات ومن ماثلهم من الموظفين ولمز دارات القلع .

والتيمار كان يمنح لمن هم دون هولاء في رتب الجنديه وكان كل صاحب خاص او تيمار او زعامة مكلفاً بتقديم عدده من الجنود الفرسان اثناء الحرب يسمون (جبه لو) اي صاحب جبه كل بقدر ناتج ما تولد من الاراضي فصاحب الخاص مكلف بتقديم فارس عن كل خمس آلاف (اقچه) واصحاب الزعامة مكلفون ايضاً بتقديم فارس عن كل خمسة آلاف اقچه وارباب التيمار فهم مكلفون لارسال فارس الى ساحة الحرب عن كل ثلاث آلاف اقچه بعد خصم ثلاث آلاف اقچه لصاحب التيمار اي ان صاحب التيمار الذي تكون وارد ارضه ست الاف اقچه يكون مكلفاً بفارس واحد وعند وفاة صاحب التيمار او الزعامة يمنح لابنه التيمار او المخلفة عنه اذا كان ابنه قادراً على الحرب وحمل السلاح اما اذا كان ابنه صغيراً وليس بقادر على ذلك يشترط في منحها له ارسال من ينوب عنه الى ساحة الحرب.

اما اذا توفى صاحب التيمار او الزعامة ولم يخلف ولداً تفوض الاراضي المستحق من الفرسان ويقوم أمير الامراء بأمر التفويض بمذكرة منه الى ان ترد بذلك براءة من السلطان والغالب اذا كان بدل الاراضي جسيما لا تفوض لشخص على حدة بل تفوض لعدة اشخاص

وقد يمنح قسم منها لبعض اصحاب الزعامات والتيمارات ضميمة واخيراً في زمن السلطان سليم الاول قد احدث نوع آخر سمي (اوجاقلق ويورطلق) وكان هذا النوع مختصاً بجنود القلاع المستحكمة وكان لاصحابه عدا عن اخذ العشر والضرائب الخراجية الاخرى اخذ ضريبة الجزيه والايران والخربر والجمرك وقد منح هذا الحق من السلطان سليم الاول على اثر غزوه بلاد الفرس وانتصاره على الشاه اسماعيل لامرآء الاكراد ومن مميزات الاوجاقلق انه اذا توفي صاحبه ينتقل الحق فيه الى ولده بعد وفاته واذا توفي بلا ولد ينتقل الى افراد اسرته.

هذا وقد بقيت البلاد العثمانية رازحة تحت اثقال هذه الاصول مدة طويلة حتى سنة الالف حيث اخذت الحكومة تشعر بسوء تصرف اصحاب التيمارات والزعامات فصارت لا تفوض الارض اذا مات صاحبها لغيره ولم يمض زمن طويل على ذلك حتى لم يبق اثر لتلك الاصول

« قوانين الاراضي »

هذا ولدى التدقيق في تاريخ الامم يتبين ان القوانين التي وضعت بخصوص الاراضي ترجع كلها الى ثلاثة انواع :

النوع الاول : — القوانين التي سنت لتمليك الاراضي المتروكة اي «التي ليس لها مالك» وقد وضع واضعو القانون نصب اعينهم في سن هذه القوانين عدم تمكين الاغنياء من حوز الاراضين. فالقوانين

التي وضعها الرومانيون للاراضي هي من هذا القبيل ولا سيما القوانين التي نشرت في سنة ٦٤٣

النوع الثاني: — عبارة عن القوانين التي وضعت لتقسيم الاراضي بين المتصرفين بها من القديم وبين زراعها. فالقانون الذي نشره الرومانيون سنة ٣٧٨ هو من هذا النوع.

النوع الثالث: — هو القوانين التي وضعت لالغاء اصول تمليك الاراضي للاشراف والاغنياء وتوزيعها بين الزراع. فالقوانين التي وضعتها الحكومات الحديثة في الاعصار الاخيرة كلها ترمي الى هذا الغرض.

ففي فرنسا وضع هذا النوع من قوانين الاراضي في القرن الثامن عشر وفي المانيا وبروسيا في اوائل القرن التاسع عشر وفي النمسا في سنة ١٨٤٨

فالقانون الذي نشر سنة ١٨٧١ في بروسيا قد ملك « ٦٥٠٠٠٠ » مزارع "tenencier" نصف او ثلثي الاراضي التي كانوا يزرعونها مقابل ضريبة يؤدونها لصاحب الرقبة على ان يبقى النصف او الثلث الباقي لذويه الاغنياء وقد عممت هذه الاصول في القوانين التالية لهذا القانون في عموم البلاد الالمانية فعليه اصبحت الاراضون في المانيا منقسمة الى قسمين:

القسم الاول: — هو القسم المملوك للاشراف ويزرعه الفلاحون

مقابل ضريبة معينة يدفعونها ويسمى هذا القسم « ريتركوت rit-tergut

القسم الثاني:— هو القسم المملوك للفلاحين ويسمى «بوئركوت bauergut»

اما في البلاد الانكليزية لم يزل اصول تمليك الاراضي للاشراف مرعيا خلافا لكل بلاد في اوروبا. فرقبة الاراضي للسماة « قوبي حولد copyhold » في انكلترا لم تزل مملوكة للوردات والزراع الذين يستغلونها مجبورون على اداء « ضريبة او اجار » معين لهم في كل عام. على انه وان لم تلغ هذه الاصول في انكلترا بتاتا فقد سمح للزارعين ان يتملكوا في الاراضي مقابل بدل يتفقون عليه مع اصحاب الاراضي الاصليين. ولحل ما يتأتى عن ذلك من المشاكل والاختلافات بين اصحاب الاراضي وبين المزارعين شكلت لجنة وهي لم تنته بعد من مهمتها وكثير من الاراضي لحد الآن لم تزل تحت تملك اصحابها الاصليين.